

المجلس(321) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد - 00:00:02

ابن اسماويل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب التبکير الى العيد وقال عبد الله بن بسر رضي الله عنهم
ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبیح - 00:00:15

قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيدة عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وعلى
الله وسلم يوم النحر قال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنتحر - 00:00:33

فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي ابو بردة ابن
نيار فقال يا رسول الله انا ذبحت قبل ان اصلى وعندی جذعة خير من - 00:00:55

مسنة قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعده بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:17

اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب التبکير الى صلاة العيد باب التبکير الى العيد باب التبکير الى العيد آآ المقصود
من هذه الترجمة ان العيد يذكر اليها - 00:01:37

اه وقد جاء في بعض الاحاديث التي فيها كلام ان هذا ائما يكون بالنسبة لعيد الاضحى لانه اذا بكر يعني بها اتسع وقت الذبح واما
بالنسبة لعيد الفطر فانها تؤخر - 00:01:57

اكثر مما يكون بالنسبة لصلاة عيد الفطر الاضحى لانه يتسع ليتسع بذلك وقت اخراج الفطرة لان اخراج زكاة في الفطر افضل اوقاتها
يوم العيد قبل الصلاة فاذا يعني ان حصل تأخيرها قليلا - 00:02:19

يعني حصل تمكنه من ادائها في ذلك الوقت. واما بالنسبة لصلاة الاضحى فانها اذا قدمت اتسع للناس وقت آآ الذبح تخشى على الناس
وقت الذبح لان الذبح ائما يبدأ بعد الصلاة - 00:02:36

ولا يجوز قبله ولا يجوز قبل الذبح وقبل صلاة العيد العيد وانما يكون بعده ثم ذكر هذا الاثر عن عبد الله ابن بشر عبد الله
بن قال ان كنا - 00:02:51

بل كنا ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبیح. يعني جاء في بعض ذكره في بعض الكتب يعني باسناده.
وانه قال ان الامام تأخر يعني في وقت آآ - 00:03:07

الخروج الى الصلاة فقال ان كنا فرغنا ان كنا فرغنا يعني ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبیح. ان كنا فرغنا
في هذه الساعة يعني ذلك الوقت الذي قال انه تأخر الامام - 00:03:31

اه ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك وقت التسبیح. اي الوقت الذي صلى فيه صلاة الضحى الذي صلى فيه صلاة الضحى نعم.
والحديث عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر. قال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى هذا ان نصلى حدیث -
00:03:51

ابن عازب رضي الله عنه يقول ان اول ان النبي خطبنا يوم النحر وقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاة نبدأ في هذا الصلاة لانه خطب بعد الصلاة - [00:04:11](#)

وقال ان اول عمل ابدأ به الصلاة وان صلاته مقدمة على الخطبة وقوله ان اول ما نبدأ به من عملنا الصلاة ثم ننصرف وننصرف ثم ونرجع فنتحر ثم نرجع فنتحر - [00:04:24](#)

اه لعل وقت يعني ذكر هذا الحديث في في التبشير الى الصلاة الاشارة الى انهم يعني يبكون من اجل ان انه يتسع للناس وقت الذبح وان النبي صلى الله عليه وسلم يعني خرج بهم وصلى بهم وخطب - [00:04:48](#)

اه ثم بعد ذلك اخبر بانهم يرجعون فينحرون هديهم وان من نحر آآ بعد صلاة فان ذبيحته نسك ومن نحر قبل الصلاة فانها لا تعتبر نسكا وانما تعتبر طعاما قدمه الرجل لاهلها كما يطعم الرجل اهلها اه من الذبائح في - [00:05:05](#)

جميع اوقات السنة لان هذا يقال له يعني انه آآ انه لحم وليس نسك واما النسك فانهما يكون بعد صلاة العيد الى اخر ايام الى الى مغرب اخر ايام التشريق هذا هو وقت الذبح - [00:05:30](#)

فانها فانه لا يكون الذبح قبل يعني هذا الوقت الذي هو بعد صلاة العيد. الحديث عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنتحر. فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا - [00:05:48](#)

ومن ذبح قبل ذلك يعني من فعل مثل ما فعلنا اتنا نتحر بعد الصلاة. فقد اصاب اصاب سنتنا اي طريقتنا ومنهجنا والشيء الذي آآ يكون به بيان الوقت الذي يكون به الذبح. فان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم آآ الذبح - [00:06:08](#)

في الوقت الذي يكون بعد فراغه من الصلاة. نعم. ومن ذبح قبل ان يصلى فانما هو لحم عجله لاهلها. ليس من النسك في شيء وقام خالي ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله انا ذبحت قبل ان اصلى وعندی جذعة خير من مسنة. قال اجعلها مكانها - [00:06:28](#)

او قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعده. والحديث سبق ان مر وآآ سبق ان مر هذا الحديث في يعني في بعض الابواب السابقة وعرفنا ان ان هذا الحكم انما هو خاص في هذا الرجل وانه لا يجزئ عن احد بعده وهو ان يذبح جذعة من من - [00:06:48](#)

من الماعز وانما الذي يجزئ من الغنم الجذع من الضأن واما الجذع من الماعز فانه لا يجزئ وانما يجزئ المسنة التي مضى عليها سنة. ولكن هذا الرجل آآ وبهذا الحكم واذن له بهذا الحكم وبين عليه الصلاة والسلام انه لن يجزي احدا ان يجزي عن احد غيره والمعنى ان هذا الحكم يعني باب - [00:07:15](#)

وهو ان انه يجزئ من الضأن الجذع ومن غير الضأن الثاني من الماعز هي التي تجزئ واما الجذع فانها لا تجزئ الا لهذا الرجل لا تجزئوا الا لهذا الرجل. وعرفنا ايضا فيما مضى - [00:07:43](#)

ان هذا العمل الذي عمله ذلك الصحابي واراد به النسك انه لم يعتبر نسكا لانهم لم يطعم موافقا للسنة وعرفنا ايضا ان ان الانسان اذا عمل عملا غير موافق للسنة فانه لا يعتبر ولو كان قصده - [00:08:04](#)

ولو كان قصده حسنا لان هذا الرجل كان قصده حسنا وهو ان تكون ذبيحته آآ اول ما يؤكل لان اللحم يشتته في ذلك اليوم فاذا اذا بودر به آآ حصل الاستفادة منه فاجتهد هذا الاجتهد وآآ - [00:08:24](#)

آآ قصد هذا القصد الطيب ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم اخبره بان ذلك لا يجزئ وان شاته آآ شاة رحم وليس وليست نسك ففي هذا دليل على ان العمل الذي يتقرب به الى الله عز وجل لا يكفي فيه حسن القصد وانما لابد - [00:08:44](#)

فيه من موافقة السنة قال حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن زبيدة شباب الحاج وزبيدة اليامي عن الشعبي عامر بن شرافين عن البراء نعم يقول السائل الذي لم يصلى العيد متى وقته ليضحى - [00:09:06](#)

اذا اذا حصل اذا فرغ من صلاة العيد في اذا فرغ من صلاة العيد جماعة هذا هو وقته اما انسانا يعني لم يصلى العيد فانه يعني لا يفعل الا اذا خرج الناس اذا فرغ الناس من صلاة العيد - [00:09:30](#)

ممکن تكون المسألة تقديرية الان اذا ارتفعت الشمس قدر رمح بعدها مثلا بعشرين دقائق او كذا العيد العيد ينبغي ان يحرص عليه وان يهتم به والرسول صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق وذات القدور. وان الحيض كذلك يخرج ويغتنزل المصلى - [00:09:52](#)

ليشهدن الخير ويحصن البركة في آآ في ذلك اللقاء. فلا يصلح للانسان ان يتاخر عنده وانما اه اذا اذا عرف الانسان وتحقق ان الناس
خرجوا من صلاة العيد فانه يذبح - 00:10:12

نعم قال رحمه الله تعالى باب فضل العمل في ايام التشريق. وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات. ايام العشر وال ايام
المعدودات ايام التشريق. وكان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم يخرجان الى السوق في ايام العشر - 00:10:30

كيران ويكر الناس بتكتيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة قال حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي - 00:10:52

صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه؟ قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا جهاد الا رجل خرج
يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء - 00:11:10

العمل قال ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه اه اورد البخاري رحمه الله اه باب باب اه العمري باب فضل
العمل في ايام التشريق - 00:11:27

ايام التشريق هي الثالثة التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ومثلها يوم العيد لانه بمعناها من حيث من حيث التشریق
الذی هو الذبح والذی کان یشرقون فیه اللحم ویقطعونه لانه یعنی یقددونه یعنی - 00:11:45

یعني یجعلونه یعنی یببس ثم یستفیدون منه فی المستقبل. وهذا انما یحصل فی الايام الاربعة التي هي يوم العيد والايام الثالثة اللي
بعده یعنی من ناحية التشريق یعنی ومعنى التشريق الذي هو تشريح اللحم ليس خاصة فی الايام الثالثة - 00:12:07

فإن الحكم فيه في إنما هو في الايام الاربعة الذي هو يوم العيد وثلاثة الايام التي بعده التي يقال لها ايام التشريق وهي المعدودات
التي جاء ذكرها في القرآن ويدرك الله في ايام معدودات ايام التشريق - 00:12:29

هذا من حيث النفور من مني واما فيما يتعلق حكم الذبح والتکبیر وما الى ذلك فانه مشترك بين هذه الايام الايام الاربعة فهي ايام
التفسير تطلق على العيد وما بعده وتغلب على الايام الثلاثة التي هي التي هي آآ - 00:12:45

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ثم اورد البخاري اثاره قال ايش؟ وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر
والايام المعدودات ايام التشريق. جاء في القرآن الكريم يعني اه ان الله يذكر في ايام معلومات وفي ايام معدودات - 00:13:10

وقال ان الايام المعلومات هي ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريع والمعدودات ايام التشريق فهذا فيه بيان ما جاء في القرآن
من ذكر الايام المعلومات والايام المعدودات. وان المعلومات يفسر بالايام العشر - 00:13:31

معدودات تفسر ب ايام التشريق. نعم وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يکران ويکر الناس بتكتيرهما.
وكان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم يخرجان في ايام العشر ويکران ويکر الناس بتکبیر - 00:13:49

يعني ان ان التکبیرة يجهر به وان الناس یسمع بعضهم بعضاً واذا اذا كان الانسان غافلا او لاهيا وسمع من يکر عرف ان هذا هو وقت
التكبیر فیتبته ويکبر. فكان ابن عمر وابو هريرة رضي الله - 00:14:13

سأل عنهم يخرجان في ايام العشر ويکران ويکر الناس بتکبیرهما يعني انهم يتذکرون. يعني التکبیر وهو معلوم لهم ولكن قد یغفل
الانسان فاذا سمع من يکبر تذكر التکبیر فکبر. فكانا يکران ويکر الناس بتکبیرهما - 00:14:34

يعني انهم يتذکرون فيکبرون وليس معنى ذلك انهم يکبرون واولئك يتبعونهم في في نفس يعني بصوت واحد جميعا وانما كل
كل يکبر بنفسه. كل يکبر بنفسه دون ان يكون آآ الناس بصوت واحد - 00:14:54

الى نسق واحد واما كل يکبر سواء سمع او لم یسمع. لان من الناس من يکبر بدون ان یسمع مکبر الدنيا یسمع مکبر ولكنه اذا حصل
التكبیر والانسان قد يكون غافلا او لاهيا ولم يأتي على باله التکبیر فیتذکر فيکبر - 00:15:14

فكان آآ من شأن هذین الصحابيین الجليلین ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم انهم يفعلا ذلك ويرفعان اصواتهم لهما وهذا یدل
على ان رفع الصوت بالتكبیر انه مشروع. وان هذا يعني جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. فيکر الناس ويرفعون اصواتهم -

لكن ليست الاصوات المزعجة والاصوات التي يعني شديدة وانما اصوات فيها تنبية اه من يكون غافل يعني تعليم من يكون جاهلا فيكبران ويكر الناس بتكبيرهما. وهذا يدل على ان التكبير يكون في العشر ويكون في ايام التشريق - 00:15:54
في في العشر وايام التشريق يعني من دخول العشر الى اخر ايام التشريق الى مغرب اليوم الثالث عشر من ايام من شهر ذي الحجة كل هذا وقت للتكبير - 00:16:17

نعم. وكبر محمد بن علي خلف النافلة. وكبر محمد بن علي وهو الباقي ابو جعفر. اه خلف النافلة يعني بعد صلاة النافلة كبر بعد صلاة النافلة والتكبير هو مطلق ومقيد فيكون يعني في اه في اه ايام العشر - 00:16:34

يعني يعني مطلق لا يقيد يعني باوقات معينة وفي اه اه وفي ايام التشريق ويوم يوم العيد ويوم عرفة جاء عن بعض الصحابة وثبت عن بعض الصحابة التكبير من بعد من فجر من فجر صلاة العيد - 00:16:56

الى اخر الى العصر الى عصر اخر ايام التشريق الى عصر ايام فانه كبر بعد الفرائض تكبر بعد الفرائض. وجاء عن محمد بن علي بن حسين انه كان يكبر بعد النافلة. يكبر بعد النافلة - 00:17:20

والمشهور والممعروف عن الصحابة انهم يكبرون انه جاء التكبير بعد الفرائض لكن الانسان يكبر في جميع الاوقات واما بعد دخول في يوم عرفة وما بعده الى اخر ايام التشريق الى العصر فانه يكبر بعد بعض الصلوات المفروضة. نعم. حديث ابن عباس عن قال ما العمل - 00:17:41

في ايام العشر افضل من العمل في هذه قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد الا رجل خطر الا رجل يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء يعني البخاري رحمه الله اورد هذا الحديث في وضع له هذه الترجمة وان انه فضل فضل العمل في ايام التشريق - 00:18:08
والذى جاء في بعض الروايات الصحيحة عند عن عبد البخاري آآ هي رواية ابى ذر التي فيها ما العمل في ما العمل في ايام افضل منه في هذه الايام العشر - 00:18:32

فيكون الفضل انما هو لليام العشر اه وليس لايام التشريق وانما هذه الرواية في بعض الروايات يفيد بان انه ما من اياما يعني طالب من ان يصيب من العمل في ايام التشريق. لكن رواية ابى ذر التي ذكرها ابن حجر وقال انها ان رواية هذه الرواية شاذة - 00:18:51

اه التي هنا التي اه احدى الروايات انها شاذة وان المعتمدة وان المحفوظة وان صحيحة التي يصح من غيرها هي التي هي التفضيل لليام العشر ما من ايام العمل - 00:19:18

الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشر من هذه الايام العشر. ولكن من ناحية الفضل كل منهما فضيلة. لأن ايام العشر يوضع فيها الحج واما ايام التشريق يعني يكمل فيها الحج. ويؤتى بالاشياء المكملة للحج مما ليس برken - 00:19:34

لان الركن هو الوقوف بعرفة وهو الذي يكون بهجرة الحج. ولكن ايام التفرير يعني فيها آآ فيها النحر وفيها رمي الجمار وفيها المبيت بمئنة واما التكبير فانه في في العشر وفي الايام في الايام العشر وايام التشريق. وايام التشريق - 00:19:55

وعلى هذا فان هذا الذي ذكره البخاري في هذا انما هو تفضيل آآ تفضيل ايايام التشريق وان العمل فيها افضل من الايام العشر وفي غيرها ولكن الرواية التي ذكرها عن ابى ذر - 00:20:19

ان التفويل انما هو في الايام العشر. والايام العشر كما هو معلوم. يعني فيها ما ليس في ايام التشريق. يعني ايام التشريق لا يكون فيها صيام ويحرم الصيام. واما الايام العشر فانه يعني آآ الصيام فيها مستحب وهو آآ ومن جملة الاعمال التي قال ما من - 00:20:34

العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشر ويعني وذكر الحافظ ان الرواية الموجودة هذى انها وجهت بان ايام التشريق ايام آآ سرور وايام يعني فرح فقد يغفل الناس يعني عن العبادة - 00:20:54

يغفل الناس عن العبادة فيكون العمل فيها من هذه الناحية افضل لكنه قال ان هذه الرواية شاذة وان الرواية رواية ابى ذر ومن وافقه

في المعتمدة. ومعلوم ان هذه الايام التي هي ايام العشر فيها يوم عرفة - 00:21:17

ويعني وفيها يوم العيد الذي هي يوم الحج الاكبر. لكن يوم العيد يحرم صومه. واما الايام الاخرى التي هي قبله آآ فانها صيامها آآ والعمل فيها له فضل وافضل يوم يصوم هو يوم عرفة - 00:21:38

الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفر السنة الماضية والسنة الاتية. نعم. ما العمل في ايام العشر افضل من من العمل في هذا قالوا ولا الجهاد؟ يعني ايام ايام التشريق - 00:21:58

ايام التشريق نعم قالوا ولا الجهاد الجهاد معلوم انه من اعظم الاعمال وانه يعني من افضل الاعمال فقالوا ولا الجهاد قانون الجهاد الا رجل خرج في نفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء. نعم. قال حدثنا محمد بن عرفة - 00:22:14

نعم عن شعبة عن سليمان. عن المسلم البطين. نعم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رحمة الله تعالى بباب التكبير ايام منى وادا غدا الى عرفة وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون. ويكبر اهل الاسواق حتى - 00:22:35 ارتज منا تكبيرا وكان ابن عمر رضي الله عنهم يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكببن خلف ابان ابن عثمان - 00:23:03

و عمر ابن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ما لك بن انس قال حدثني محمد ابن ابي بكر الثقفي قال سألت انسا ونحن غاديyan من منى الى عرفات عن التلبية - 00:23:26

كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا عليه كما ذكر بباب التكبير ايام منى وادا غدا الى عرفة. باب التكبير ايام منى - 00:23:45

وادا غدا الى عرفة آآ التكبير كما كما عرفنا يكون في العشر في العشر وفي ايام التشريق كلها ايام كلها اوقات للتکبير وقد مر يعني الاثار عن ابي هريرة وابن عمر انهما يكبران في ايام العشر ويكبر الناس بتکبيرهما. وهذا يعني - 00:24:05

فيه ان عمر رضي الله عنه كان يكبر في اه في في منى وانه يكبر من يسمعه ثم يعني يكبر من اصنع يعني هؤلاء المكبرين فترتج من بالتكبير. فيه ان التكبير يكون في العشر وفي ايام التشريق - 00:24:27

باب التكبير ايام منى وادا غدا الى عرفة. وادا غدا الى عرفة لانها ثبتت في السنة ان انسا سئل ماذا كنت تفعلون؟ اذا اذا ذهبت في هذا اليوم قال من يكبر المكبر ويلبي الملبى ولا ينكر احد على احد. يعني معناه ان هذا سائق وان هذا سائق. نعم - 00:24:47

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون اهل النفس الذين هم مسجد الخير. نعم ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج مني تكبيرا. نعم. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام. وخلف الصلوات - 00:25:09

وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه. تلك الايام جميعا. يعني ابن عمر لما كان يكبر في هذه الايام بقيام التشريق انه في جميع احواله يعني بعد الصلوات وفي حال مشيه وفي حال آآ يعني جلوسه في فراشه - 00:25:30

يكبر قال كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه. يعني في جميع احواله. نعم وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكانت ميمونة تكبر يوم النحر يعني جاء عنها انها تكبر يوم النحر - 00:25:52

فك كل هذه هذه الاثار لا يخالف بعضها بعضا لان كل ايام العشر وايام التشريق كلها محل للتکبير كلها محال للتکبير الا ان التكبير المقيد جاء عن الصحابة انه بعد بعد الفرائض من آآ آآ فجر يوم العيد الى عصر اخر ايام التشريق - 00:26:16

نعم. وكن النساء يكببن خلف ابان ابن عثمان وعمر ابن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. يعني ابان يعني ابان ابن ابن عثمان ابن عفان يعني كان اميرا للحج وكذلك عمر ابن من هو الثاني - 00:26:39

وعمر بن عبد العزيز وعمر بن عبیر يكبر الناس وراءه يعني بعد الصلوات يعني يحصل منهم التكبير الرجال والنساء اذا صلوا ولكن لا يعني ذلك ان النساء يكببن بتکبير يسمعه الرجال وادا سمع وانما هو شيئا يعني يعني آآ - 00:26:58

ليس مرتفعا مثل ما يحصل بالنسبة للرجال. نعم. قال محمد بن ابي بكر الثقفي سأله انسا ونحن غاديyan من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر - 00:27:20

لا فلا ينكر عليه. نعم قال حدثنا ابو نعيم الفضل من دكير عن مالك ابن انس نعم عن محمد ابن ابي بكر الثقافي نعم عن انس قال حدثنا محمد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابى عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها انها - 00:27:40

قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض في يكن خلف الناس فيكبّرن بتكبّرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره ثم ذكر حديث ام عطية حديث ذكر حديث ام عطية الذي فيه ان النساء امرن بان يخرجن الى العيد وان يخرجن - 00:28:05

الاذكار والحيض يعتزل من المصلى فلا يكن مع المصليات وان حضورهن يكبّرن ويشهدن يعني غير ذلك اليوم وبركته فيه ذكر التكبّر يعني في آآ في يوم العيد وفي آآ صلاة العيد الذي هو يعني اللي هو عيد الاضحى - 00:28:38
واما بالنسبة واما بالنسبة للفطر عيد الفطر فانه يكبّر من من دخول ليلة العيد الى الانتهاء من الصلاة. نعم نخرج الحيض في يكن خلف الناس. خلف النساء يعني خلف النساء يخرجن ولكن لا يكن مع النساء الذي المصليات وانما يكن خلفهم معتزّلاتاً متميّزات عنهم. نعم - 00:29:11

فيكبّرن بتكبّرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره. نعم يكبّرن بتكبّرهم وهذا هو محل محل اللي شاهد بذلك التكبّر يرجون برقة ذلك اليوم وظهوره. يعني ما فيه من التطهير من الذنوب - 00:29:40

نعم قال حدثنا محمد بن محمد يعني الامام البخاري يروي عن عمر ابن حفص عن عمر ابن حفص يروي عنه كثيراً فقيل يعني ان ان الرواية ان ما هي من البخاري عن عمر بن حفص يعني - 00:29:58

وقيل ان المقصود به آآ محمد بن محمد ابن يحيى الذهني. نعم لانه محمد ابن يحيى الذهني. لكن الحافظ يقول ابن حجر الصواب ان ان الرواية من البخاري عن - 00:30:25

عن اه عمر ابن حفص؟ اه عن عمر ابن حفص يعني اذا محمداً اراد به البخاري محمد ابن اسماعيل نعم يعني يريد به قاله احد تلاميذه يعني نعم قاله الراوي عنه راوي الحديث راوي الكتاب عنه هو الذي يقوله نعم - 00:30:40

عن عمر ابن حفص نعم عن ابيه نعم حفصة ابن غياث نعم عن عاصم ابن سليمان الاحول عن حفصة من شيء عن ام عطية. نعم قيل اسمها نسيبة بنت كعب - 00:30:58

قال رحمة الله تعالى بباب الصلاة الى الحرية يوم العيد قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - 00:31:13

وعلى الله وسلم كان تركز الحرية قدامه يوم الفطر يوم الفطر والنحر ثم يصلّي كما قال بباب الصلاة الى الحرية يوم العيد. بباب الصلاة الى الحرية يوم العيد يعني يجعلها ستار - 00:31:30

والرسول عليه الصلاة والسلام كانت تحمل معه العنزة او الحرية فيعني اذا صلى يعني تضرب له توضع في الارض اقول تغرس في الارض فيصلّي اليها يجعلها ستراً. يستتر بها وهذا يدل على ان السترة تكون باي شيء يعني بارز يعني آآ يتتبّعه آآ المار على - 00:31:47

ان فيه ستراً فيجتنب المشي بينه وبينها ويمشي من ورائها. وانه لا يلزم ان تكون السترة تكون سترة لجميع الجسد وانما يكفي يعني شيء ينبع على انه على انه مصلّي وانه لا يمر بينه وبين ستنته - 00:32:22

به وكذلك كان اذا ذهب للخلا وذهب يؤخذ معه عداوة ماء وعنزة وهي الحرية او التي فيها يعني شيء محدد في اسفلها. فيتوضاً ويصلّي الى العنزة اذا اذا صلى بعد الوضوء فانه يصلّي الى العنزة ستراً. وهنا جاب هذا اتي بهذا الحديث - 00:32:42

اذا صلاة العيد كان عليه الصلاة والسلام يصلّي الى حرية لتكون ستراً له في عيد الاضحى وعيد الفطر نعم قال حدثنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله - 00:33:11

النافع وبالله العمري النافع مولى بن عمر عن ابن عمر. نعم قال رحمة الله تعالى بباب حمل العنزة او الحرية بين يدي الامام يوم العيد قال حدثنا ابراهيم بن المنذر - 00:33:29

قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصل - 00:33:44

آهنا قال باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد. باب حمل العنزة او الحربة بين الامام يوم العيد اي ليصل اليها كما مر في الحديث السابق - 00:34:04

كان يصل الى حربة فهذا فيه بيان ان أنها تحمل يعني سترة للامام للامام يعني كما كان عليه الصلاة والسلام يعني انه يفعل والمهم ان يصل الامام اذا سترة سواء كانت حرب او غير حربة - 00:34:20

لكن المكان الخالي آه يحتاج فيه الى سترة والسترة تكون بشيء يأتي به اما اذا كان فيه اما اذا كان فيه بناء يصل الى البناء الذي امامه ولكنه اذا يصل في عراء فانه يتخذ معه سترة وتحمل سترة يعني اتي بها امامه بحيث يوجد ويأتي - 00:34:40

الى فيها وهذا يدل على يعني على ان صلاة العيد يعني صلاة العيد يوصل فيها الى الى سترة وانها آه تحمل آه العنزة من اجل ذلك. ليتخدنها الامام سترة كان له نعم - 00:35:05

وليس في هذا ان في حمل السلاح لان ما في حمل سلاح وانما فيه حمل هذه السترة التي آه يعني التي تغزو في الارض ويصل اليها فليس فيه يعني شيء يتعلق حمل السلاح - 00:35:27

وانه لا ينافي ما جاء من النهي عن حمل السلاح الذي سبق ان من نعم ومع ان الحرب نوع من انواع نعم لان الحرب هي يعني يرمي بها فتصيب بحدها وتتفاثف في الشيء الذي وجهت اليه - 00:35:47

يعني هناك من فهم من هذا انه من حمل حربه يعني فهم ان ان السلاح يحمل لا هذا نعم يعني قد يقول ان ان ما جاء من انه لا يحمد - 00:36:09

السلاح ان هذا يخالفه وهذا لا يخالفه لان هذا شيء يعني يحتاج اليه من اجل آه الاستئثار قال حدثنا ابراهيم بن المنذر. نعم عن الوليد مسلم عن ابي عمرو العزاوي عن نافع عن ابن عمر - 00:36:21

قال رحمه الله تعالى باب خروج النساء والحيض الى المصلى قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت امرنا ان - 00:36:42

نخرج العواتق وذوات الخدور وعن ايوب عن حفصة بنحوه. وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور. ويعزلن الحيض صلى ثم ذكر خروج خروج النساء الى المصلى خروج نساء المصلى - 00:36:59

وان صلاة العيد يحرص على على الذهاب اليها ولا يتهاون في ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بارساله باخراج النساء حتى اه حتى العواتق وذات القدور اللاتي يعني هن لم يتزوجن وكذلك الحيض ايضا - 00:37:19

اللاتي ليس لسن من اهل الصلاة ولكن يحضرن آه دعوة المسلمين ببركة ذلك اليوم والطهارة التي تحصل وهي الطهارة من الذنب فيكببن كما يكبر الناس ويسمعون الذكر والخير الذي يعني آه يلقي في خطبة في خطبة العيد - 00:37:39

فيه خروج الحث على الخروج الى المصلى من كل احد حتى الحير التي لسن من اهل الصلاة فلا يتهاون في صلاة العيد والذهب اليها لان النبي صلى الله عليه وسلم آه حتى الحيض ارشدهن الى الخروج من اجل - 00:38:07

ان يكربنا ويشاركتنا المسلمين في هذا الاجتماع العظيم. ويرجون برقة ذلك اليوم وطفرته اي الطهارة من الذنب والمعاصي نعم قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. نعم. عن حماد ما تقول بن زيد - 00:38:27

عن ايوب ابى تيمية عن محمد ابى سيرين عن ام عطية. نعم وعن ايوب عن حفصة حفصة بنت سيرين. بنحوه وزاد في حديث حفصة قالت ويعزلن الحيض والمصلى. نعم - 00:38:45

قال رحمه الله تعالى باب خروج الصبيان الى المصلى قال حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يوم فطر او اضحى فصل - 00:39:04

ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرلن بالصدقة ثم ذكر باب خروج الصبيان الى المصلى. باب خروج الصبيان الى المصلى يعني ان ان المصلى صلاة العيد يخرج لها الجميع حتى الصبيان - 00:39:27

فانهم يخرجون لكن اذا اذا لم يحصل منهم عبث او يحصل منهم تشويش على الناس اما اذا ضمن ذلك فان هذا يعني مطلوب وينبغي وثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصل ثم خطب ثم - 00:39:48

اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرلن بالصدقة. نعم كان ابن عباس هو يعني من الصغار. يعني لم يبلغ ويعني اخبر انه ذهب يعني انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى وان الرسول لما خطب - 00:40:10

لما خطب ذهب الى النساء وذكرهن وامرلن بالصدقة وامرلن بالصدقة يعني صدقة التطوع وليس صدقة الفطر لانها صدقة الفطر تكون قبل الصلاة. ولكن المقصود بها صدقة التطوع التي يعني ولها يعني بادرنا الى الارحام مما معهن من الذهب من الخواتيم والاقراط وغير ذلك - 00:40:29

وابن عباس شهد يعني ذلك وقد ذهب معه صلى الله عليه وسلم الى النساء فهذا يدل على آآ ما ترجم له المصور من آآ خروج الصبيان الى المصلى. نعم قال حدثنا عمرو بن عباس عن عبد الرحمن - 00:40:55

عبد الرحمن بن مهدي بن مهدي نعم. عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن. اذا؟ عباس. نعم. الكوفي. عن ابن عباس. نعم قال رحمة الله تعالى بباب استقبال الامام الناس في خطبة العيد - 00:41:17

قال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا محمد ابن طلحه عن زبيدة عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه - 00:41:33

الله وسلم يوم اضحى الى البقير وصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكتنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاه ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء - 00:41:50

فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة. قال اذبحها ولا تفدي عن احد بعده ثم ذكر البخاري هذه الترجمة بباب استقبال الامام الناس في خطبة باب استقبال امام الناس في خطبة العيد - 00:42:13

اي انه يصلى انه يخطب مستقبل الناس يعني حتى يروه ويشاهدوه وكان يخطب قائما عليه الصلاه والسلام وليس على منبر وانما يخطب قائما على قدميه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ولم يكن المنبر متخدانا وانما اتخذ بعد ذلك - 00:42:32

حديث البراء قال خرج صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقير. لا الاول بباب استقبال الامام الناس في خطبة العيد. قال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس - 00:42:54

كان هذا حديث يعني سبق تقدم وشاره هنا لانه يتعلق بالترجمة وهو انه الامام يستقبل الناس ثم ذكر حديث البراء ذكر حديث البراء قال ايش خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقير - 00:43:09

فصلى ركعتين يعني مكان الصلاة المكان اللي يصلى فيه يقال له البقير. نعم ليس البقير الغرقد. لا. هذاك محل الدفن. اذا ها؟ يعني قريبا منه ليس النفس البقية وانما هو قريب البقير - 00:43:25

انه الان اللي يذكرون مصلى العيد كان الجهة نعم الجهة الغربية هذي اي نعم نعم لكن هذا الا ان يكون فيه تعدد تعدد المواقع ما ادرى ما ادرى بس ما ادرى هل يعني او يمكن - 00:43:46

قد يكون نعم لا ندرى. فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه. وهذا محل كما اقلينا على الوجه اقبل على وجهه يخطبهم يعني مستقبلهم هذا محل شهد من ايراد الحديث. نعم - 00:44:01

وقال ان اول نسكتنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاه ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما اهو شيء عجله لاهله؟ ليس من النسك في شيء - 00:44:17

فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة. قال اذبحها ولا تفدي عن احد بعده نعم قال حدثنا حديث مرة

قال حدثنا الله هذا الحديث. نعم - 00:44:32

قال حدثنا ابو نعيم في فضل بن دكير عن محمد ابن طلحة نعم عن زبيد عن الشعبي عن البراء. نعم احسن الله اليك مر معنا حديث فيه لفظة تدل ان فيه منبر - 00:44:49

آمر معنا حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاه ثم خطب الناس بعد بعده فلما فرغ نبي الله صلی الله عليه وسلم نزل فاتی النساء فذكرهن - 00:45:05

سيأتي الحديث بعد هذا وقال الحافظ في توجيهه ان ان هذا قد يفهم منه انها فيه منبر يعني للاحاديث اللي تقدمت لانه ليس يحمل على انه ضمن النزول معنا الانتقال - 00:45:18

ضمن يعني النزول معنى الانتقال يعني انه انتقل وليس المقصود انه نزل من منبر. ذكر هذا بعده في حديث سيأتي. بعد هذا في ذكر النزول واوضحه يعني بالجمع بينهما بان هذا انا هو تظمين او من قبيل تظمين نزل بمعنى - 00:45:36

انتقل قال رحمة الله تعالى باب العلم الذي بالمصلى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن ابن عباس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له اشهدت - 00:45:59

العيد مع النبي صلی الله عليه وسلم؟ قال نعم. ولو ما مکانی من الصغر ما شهدته حتى اتی العلم الذي عند ذلك كثير ابن الصلت. فصلی ثم خطب ثم اتی النساء ومعه بالال. فوعظهن وذکرہن - 00:46:18

اما هن بالصدقة فرأیتهن يهويں بایدیہن یقذفہن فی ثوب بالال ثم انطلق هو وبالال الى بیته الباب ایش هو؟ العلم الذي بالمصلی. هذا العلم الذي بالمصلی. العالم يعني شيء بارز يعني في المصلى - 00:46:35

فقال خرج يعني اه مع النبي صلی الله عليه وسلم انه اه جاء الى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلب عند دار كثير ابن الصلب يعني كثير ابن الصلب يعني كان البناء بعد ذلك متاخر ولكنه اشار الى المكان الذي حصل فيه - 00:46:55

حصلت فيه الصلاة وانه كان يعرف فيما بعد بانه عند دار كثير ابن الصلت. والعلم يعني شيء شيء مرتفع نعم وقال ولو ما مکان في اوله ابن عباس يقول سمعت ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبي صلی الله عليه وسلم؟ قال نعم. نعم. ولو ما مکانی من الصغر - 00:47:14

ما شهدته؟ نعم يعني معنى انه صغير يعني لو اني صغير كنت اصلي وما دريت. نعم. او ما عرفت المكان يعني ما كان صغيرا لا لا يقول انه عارف المكان ولكنه فيه انه صغير يعني - 00:47:36

يعني يتعلق بالباب الذي قبله الذي يخرج الصبيان فان هذا شاهد له. يعني في كونه صغيرا لكان من الصغر المكان يقول مکانی منه يعني لقرابة يقول اي حضرته وهذا مفسر المراد من قوله في باب وضوء الصبيان. ايوه - 00:47:55

ولو ما مکانی منه. ايوه. ما شهدته. فعل هذا على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ذكر الصغار وجاء ذكر بالضمير وانه غير مذكور هو الصغر. هنا مذکور الصغار - 00:48:19

ومشی بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلی الله عليه وسلم. والمعنى ولو منزلي من النبي صلی الله عليه وسلم ما شهدت ومعه العيد وهو متوجه لكن هذا السياق يخالفه - 00:48:37

وفيه نظر لأن الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضايا فلعل فيه تقديمها وتأخيرا. ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده. فيكون المعنى ولو منزلي من النبي صلی الله عليه وسلم - 00:48:54

ما حضرت لاجل صغير. ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهود ما وقع من وعظه للنساء. لأن الصغر يقتضي ان يفتقر له الحضور معهن في الكبار؟ ايه نعم قال حتى اتی العلم الذي عند دار كثير من فصلی ثم خطب ثم اتی النساء ومعه بالال فوعظهن وذکرہن واما هن بالصدقة فرأیتهن - 00:49:10

يهويں بایدیہن یقذفہن فی ثوب بالال ثم انطلق هو وبالال الى بیته. نعم الحديث سبق ان مرة قال حدثنا مسدد عن يحيى يحيى ابن سعید القطان. عن سفيان الثوري. عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس - 00:49:37

قال رحمة الله تعالى باب موعظة الامام النساء يوم العيد قال حدثني اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - [00:49:55](#)

قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاه ثم خطب. فلما فرغ نزل فاتي النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه - [00:50:11](#)

يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا ولكن صدقة. يتصدقون حينئذ تلقي فتحها ويلقين ليتصدقن حينئذ تلقي فتحها ويلقين. قال اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن؟ قال انه لحق - [00:50:29](#)

عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان - [00:50:54](#)

رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد. خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه حين يجلس بيده جلس حين يجلس حين يجلس بيده. يعني يشير الناس يجلسوا. اي نعم - [00:51:09](#)

ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات بيايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك؟
قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها - [00:51:26](#)

فيما ايها النبي اذا جاءك المؤمنات بيايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها؟ نعم لا يدرى حسن من هي. قال فتصدقنا فبسط بلال ثوبه. ثم قال هلم لكن فداء - [00:51:50](#)

ابي وامي فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال. قال عبد الرزاق الفتاح الخواتيم العظام. كانت في الجاهلية ثم ذكر البخاري هذه الترجمة باب حيطة النساء. موعظة الامام النسائي يوم العيد باب موعظة النساء يوم العيد - [00:52:10](#)

وهذا فيما اذا كان لم يسمعنا الخطبة واما اذا سمعناها فان ذلك يكون كافيا. اورد البخاري رحمة الله وش قال حديث آآ جابر سمعت انه يقول يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاه ثم خطب فلما فرغ نزل فاتي النساء فذكرهما حديث جابر سبق ان مر - [00:52:30](#)

وانه يعني صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر وانه بدأ بالصلاه وانه خطب الناس وانه لما فرغ نزل وهذا قال الحافظ ابن حجر في الشرح ان هذا لان العبرة انه كان سبق المضى الاحاديث الدالة على انه ليس فيه منبر وانه - [00:52:58](#)

وانه لم يعرف ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم. وانما عرف بعد ذلك فيكون هذا الحديث الذي فيه ذكر النزول الذي يشعر بأنه يخطب على موضع عالي انه اه انه فيه منبر وليس كذلك وانما اه يضمن او يحمل - [00:53:18](#)

بل على ان نزل آآ ضمن معنى انتقل يعني ضمن معنى انتقل فيكون الكلام مستقيما وموافقا لما تقدم من حيث انه لم يكن يخطب على على مكان على منبر فيكون التوفيق بين هذا وبين ما تقدم بان يحمل هذا على التنظمين بحيث ضمن - [00:53:38](#)

نزل يعني معنى انتقل يعني كان في مكان مستوي وذهب الى مكان اخر مماثل له لم يكن من علو الى سفل لم يذهب او ينزل من علو او يذهب من علو الى سفل وانما ذهب من مكان آآ الارض فيه سواء الذي يصلى فيه الرجال والذي صلى فيه النساء - [00:54:02](#)

يكون معنى ذلك الانتقال. نعم وهو يتوكأ على يد بلال وبلال يعني ذاهبا هو الى النساء ومعهم ابن عباس ايش قال يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا. ليس فيه يعني فيه - [00:54:26](#)

ابن عباس يعني الذي فيه انه كان معه واما حديث جابر ذكر بلا. نعم قال ولكن صدقة يتصدقون حينئذ. امر النساء بالصدقة فسئل قال زكاة الفطر؟ قال لا واما صدقة تتصدق يومئذ يعني اي صدقة تطوع - [00:54:50](#)

ولهذا بادرنا الى التصدق مما معهن بما من الزينة فلن يعني يأخذن ويلقينها في ثوب بلال. نعم تلقي فتحها ويلقين. فتحها يعني يعني الفتحات الكبار بفتحات الكبار وقيل انها يعني جاء في يعني ذكر انها في الرجلين وقيل ان المراد بذلك الخاليل هي - [00:55:11](#)

تكون في الرجلين واما الفتح فانما تكون باليدين وتحمد على ما كان كبيرا نعم قلت اترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن؟ قال انه لحق عليهم. وما لهم لا يفعلونه. يعني اترى اترى ان ذلك حق - [00:55:44](#)

على الامام انه يأتي الى النساء قال نعم انه حق. ولكنه مثل ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم حيث يعني يكن بعيدات يعني ان لم يسمعنا الخطبة والحافظ ابن حجر ذكر في الترجمة - [00:56:03](#)

يعني في في الحديث قال اذا لم يسمعنا وكذا نعم اذا لم يسمعنا الخطبة نعم قال ابن جرير وخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت الفطرة مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم - [00:56:19](#)

ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس بيده يعني انه حين يجلس الرجال الذي كان يعني وهو في طريقه الى النساء يجلسهم الى انهم يعني قاما فاراد انهم يعني يبقون - [00:56:38](#)

وكانه قيل انهم قاما ليذهبوا معه الرسول صلى الله عليه وسلم يعني صاروا يجلسهم يشير بيده الى الجلوس. نعم ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يا يعنك الاية - [00:56:55](#)

وهذا فيه ذكر يعني المبايعة او ذكر الاية في هذا الموقع الموطن في هذا المكان وان واحدة منهن لم يقل ذلك غيرها؟ قالت نعم وهذا يفيد بان بان الجماعة اذا كانوا مع بعض وقيل لهم شيء فقال واحد نعم والباقيون - [00:57:14](#)

يعني معنى ذلك انهم موافقون وان انه اجاب بعضهم وانه يعني ليس بالازم ان يكون يعني آآاه ان يكون الجميع يعني يأتون بذلك اه ان اتوا به نعم وان لم يأتون به ولكنهم سكتوا وان بعضهم - [00:57:36](#)

يعني قال والباقيون سكتوا فيكون ذلك موافقة منهم وانه آآاه اتي بالشيعة الذي آآاه يريدون ان اتوا به نعم قال حين فرغ منهن انتن على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن لم يجدها غيرها - [00:57:56](#)

نعم لا يدرى حسن من هي نعم قال فتصدقنا فبسط حسن في الاسناد. حسن ابن مسلم. نعم مسلم بينما نعم قال فتصدقنا فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء ابي وامي - [00:58:18](#)

بلاا يعني بسط ثوبه وقال هلم يعني يريد منها ان يلقينا وقال لكن فداء ابي وامي. نعم فيلقين الفتى والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية - [00:58:36](#)

نعم. قال حدثنا اسحاق بابراهيم بن نصر عن عبد الرزاق ابن ابي همام عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ابن عبد الله ثم قال قال ابن جريج وخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس - [00:58:59](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفакم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا الله غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحان - [00:59:16](#)

سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - [00:59:32](#)